A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/25/Add.1
25 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلند الشمالية

إضافة

الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض*

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

١- رحبت حكومة المملكة المتحدة بالتوصيات المقدمة في إطار استعراضها الدوري الشامل في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد أولتها عناية خاصة، وفيما يلي ردودها:

١- وضع برنامج وطني لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون (الاتحاد الروسي)

٢- تقبل المملكة المتحدة التوصية وستنفذها فوراً.

٣- وتناولت الدراسة التي أعدها اللورد كارتر بشأن السجون في انكلترا وويلز والتي نشرت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ طلب زيادة عدد الأماكن في السجون على الأجلين البعيد والمتوسط. وأعلنت الحكومة، استجابة لتوصياته، عن مجموعة من التدابير ستسمح بإيجاد ١٠ ٥٠٠ مكان بحلول عام ٢٠١٤.

٢- النظر في إلغاء تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الاتحاد الروسي)

٤- تقبل المملكة المتحدة التوصية.

٥- وتنظر حالياً في التحفظات على المادة ٢٢ والمادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

٦- وليس لديها تحفظات على البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. والبيان الذي أدلت به حكومة المملكة المتحدة عند توقيع البروتوكول الاختياري بيان تفسيري وليس تحفظاً. وأوضحت المملكة المتحدة في البيان أن القوات المسلحة البريطانية ستستمر في التجنيد ابتداءً من سن السادسة عشرة لكنها قطعت تعهداً واضحاً باتخاذ جميع التدابير الممكنة للتأكد من عدم مشاركة من لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في أعمال القتال. ولا ترى المملكة المتحدة أن ذلك يتعارض مع واجباتها في إطار البروتوكول الاختياري التي تظل متشبثة بها تشبثاً شديداً.

٣- تضمين تشريعها بنداً ينص على حق المحتجزين في الاتصال بمحام فور احتجازهم، وليس بعد مضي ٤٨ ساعة (الاتحاد الروسي)

٧- تقبل المملكة المتحدة التوصية.

٨- وتنص تشريعات المملكة المتحدة أصلاً على الحق في الاتصال فوراً بمحام. ففي الحالات غير حالات الإرهاب، يحق للمحتجزين عادة تلقي المشورة القانونية فور اتخاذ قرار احتجازهم. فقانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤ يقتضي أن يبلغ الضابط المكلف بالاحتجاز الشخصَ عند وصوله إلى مركز الشرطة بحقه في المشورة القانونية. فإن رفض الشخص المشورة القانونية، على الشرطة أن تذكّره بذلك في مختلف مراحل عملية الاحتجاز

السابقة لتوجيه الاتهام. وقد يؤجَّل تلقي المشورة القانونية بإذن من مدير الشرطة إن رئي أن المحامي قد يمرر، قصداً أو دون قصد، رسالة من المحتجَز أو يتصرف على نحو يفضي إلى المساس بالأدلة أو الأشخاص أو الممتلكات أو الإضرار بها أو يفضي إلى إنذار أشخاص آخرين أو إعاقة رد الممتلكات.

٩- فإن احتجز شخص بموجب قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠، جاز لضابط شرطة برتبة مدير الترخيص بتأجيل السماح بتلقي المشورة القانونية لمدة تصل إلى ٤٨ ساعة في حالات معينة محدودة. وتعترف الحكومة، كما جاء في التقرير الدوري السادس للمملكة المتحدة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (CCPR/C/GBR/6، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧)، بأنه لا ينبغي استعمال هذه الصلاحية إلا في ظروف استثنائية عندما تقتضي المصلحة العامة العليا ذلك.

٤- تحديد مهل دقيقة لإبقاء المشتَبه في تورطهم في الإرهاب محتجَزين قبل اتهامهم، وتقديم معلومات عما يسمى "الرحلات الجوية السرية" (الاتحاد الروسي)

١٠- تقبل المملكة المتحدة التوصية.

١١- وتوجد أصلاً مهل دقيقة للاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام للمشتبه في تورطهم في عمليات إرهابية (لا تتجاوز ٢٨ يوماً حالياً). ولن يمدِّد مقترح الحكومة المقدم في مشروع قانون مكافحة الإرهاب أجَل الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام لأكثر من ٢٨ يوماً في الوقت الراهن، لكن اعتماده يعني تمديد الأجل مستقبلاً، ثم إن دعت الضرورة إلى ذلك بشكل جلي واستثنائي. ونظراً إلى أن القضايا تزداد وتتعقّد باستمرار، فإن الحكومة تعتقد أن الضرورة قد تدعو إلى تمديد الاحتجاز لأكثر من ٢٨ يوماً في المستقبل. ويتمثل المقترح في منح سلطة احتياطية لا تستعمل إلا في ظروف استثنائية وبصورة مؤقتة ورهناً بضمانات برلمانية وقضائية. ويؤيد ذلك كل من الشرطة والمُراجع المستقل لتشريعات مكافحة الإرهاب. وتعتقد الحكومة أن المهلة المحددة توازن بين الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان الفردية ومنح الشرطة السلطات التي تحتاج إليها، في الوقت الذي تحتاج فيه إليها، للتعاطي مع الإرهاب.

١٢- وتقبل المملكة المتحدة أيضاً الجزء الثاني من التوصية المتعلق بتقديم معلومات عما يسمى "الرحلات الجوية السرية". بيد أن المملكة المتحدة لا تقبل أي تلميح بأنها تواطأت على أي تسليم يخل بواجباتها القانونية.

١٣- إن سياسة المملكة المتحدة بشأن التسليم واضحة. فنحن لا نسلم الناس على نحو يخل بواجباتنا القانونية. إننا لا نأذن بالتسليم عبر المملكة المتحدة أو أقاليم ما وراء البحار التابعة لنا إلا إذا تيقّنّا من أنه ينسجم مع قانوننا الداخلي والتزاماتنا الدولية. وندين دون تحفظ ممارسة "التسليم الاستثنائي" بغرض التعذيب. فنحن كنا ندين التعذيب ولا نزال.

١٤- وعلى عكس التطمينات الصريحة المقدمة في السابق ومؤداها أن إقليم دييغو غارسيا، وهو أحد أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة، لم يستعمل في رحلات جوية بغرض التسليم، فإن التحقيقات التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية كشفت حالياً عن أن ذلك تم بالفعل في مناسبتين اثنتين في عام ٢٠٠٢. وقدم وزير الخارجية هذه المعلومة إلى البرلمان في بيان أدلى به في ٢١ شباط/فبراير. ويواصل المسؤولون في المملكة المتحدة

العمل مع الولايات المتحدة بشأن تفاصيل هذه المعلومة وتداعياتها. فقد كتب وزير الخارجية إلى وزيرة خارجية الولايات المتحدة، كوندوليزا رايس، لاستيضاح عدد من القضايا المحددة. وأكدت الوزيرة رايس أيضاً لوزير خارجية المملكة المتحدة أن من الواضح لدى الولايات المتحدة أنه لن يسلَّم أحد عبر المملكة المتحدة أو المجال الجوي للمملكة المتحدة أو أقاليمها الواقعة وراء البحار دون إذن صريح من الحكومة البريطانية.

٥- النظر في إجراء استفتاء عن استصواب أو عدم استصواب وضع دستور مكتوب، ويفضَّل أن يكون جمهورياً، يشمل شرعة للحقوق (سري لانكا)

١٥- تعتقد المملكة المتحدة أن هذه التوصية لا تندرج ضمن نطاق الاستعراض الدوري الشامل الذي وضع لاستعراض مدى تحقيق الدول لالتزاماتها في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والمعايير العالمية لحقوق الإنسان، والالتزامات الطوعية في ميدان حقوق الإنسان.

١٦- وتعتقد المملكة المتحدة أن الترتيبات الدستورية السيادية لدولة من الدول غير قابلة للنقاش في إطار الاستعراض الدوري الشامل ما لم يكن الدستور يرفض احترام حقوق الإنسان أو يعوقها.

١٧- ولا يوجد ضغط شعبي أو سياسي في المملكة المتحدة لإجراء استفتاء بشأن موضوع الدستور المكتوب. وتؤيد الحكومة الملَكية واستمرار الملِكة على رأس الدولة. إن الملكية هي أقدم مؤسسة للحكم في بريطانيا. فهي موجودة منذ مدة طويلة، وقبل البرلمان نفسه؛ وتعتقد الحكومة أن الترتيبات الدستورية الحالية تظل صالحة لمجتمع اليوم؛ وهي عنصر لا غنى عنه في دستورنا وتجسد الوحدة الوطنية ووحدة الكومنولث.

١٨- وستصدر الحكومة قريباً "كتاباً أخضر" بشأن "شرعة الحقوق والواجبات" الجديدة التي ستنص على المبادئ الأساسية التي تشكل الديمقرطية في المملكة المتحدة والتي ينبغي أن تستهدي بها قرارات الحكومة والبرلمان والمحاكم. وبجانب ذلك، ستوضَّح واجبات الناس بعضهم إزاء بعض في المملكة المتحدة، وهي واجبات ترتبط بالحقوق التي يتمتعون بها ارتباطاً وثيقاً.

٦- إدراج المنظور الجنساني بالكامل في المراحل القادمة من عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك نتيجة الاستعراض (سلوفينيا)

١٩- تقبل المملكة المتحدة هذه التوصية وستنفذها فوراً.

٧- دراسة بيانها التفسيري المتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بهدف سحبه (كوبا ومصر)

٢٠- لا تقبل المملكة المتحدة هذه التوصية.

٢١- فالمملكة المتحدة ذات تقاليد عريقة في مجال حرية الكلام تسمح للأفراد بأن تكون لديهم آراء وبأن يعبروا عنها، وقد تكون هذه الآراء مخالفة تماماً لآراء أغلبية السكان، وقد يراها العديد بغيضة بل عدائية. وتظل المملكة

المتحدة تعتقد أن من حق الأفراد التعبير عن تلك الآراء ما دامت لا تتوسل بالعنف أو تحرض على العنف إزاء الآخرين أو على كراهيتهم. وتعتقد الحكومة أن ذلك يحقق توازناً مناسباً بين صون الحق في حرية الكلام وحماية الأفراد من العنف والكراهية.

٨- مواصلة استعراض جميع تشريعات مكافحة الإرهاب والتأكد من استيفائها معايير حقوق الإنسان (غانا وكوبا وهولندا)

٢٢- تقبل المملكة المتحدة هذه التوصية، وقد نفذتها بالفعل.

٢٣- إن تشريعات المملكة المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب تخضع بالفعل لتقييم سنوي مستقل. ومطلوب من المسؤول عن هذا التقييم تقديم تقرير سنوي إلى وزير الداخلية بشأن إنفاذ قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٠، وقانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ (تعليمات المراقبة) والجزء ١ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦. ويجب عرض هذا التقرير أمام البرلمان أيضاً. وستستمر الحال على ما هي عليه بخصوص اتخاذ المملكة المتحدة جميع التدابير اللازمة في مجال مكافحة الإرهاب في إطار التزامها العام بحقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية.

٩- إنشاء هيئة رقابة استراتيجية، من قبيل لجنة تعنى بمسألة العنف الممارس على المرأة، ضماناً لتحقيق قدر أكبر من الاتساق وحماية المرأة حماية تتسم بالمزيد من الفعالية (الهند)

٢٤- تقبل المملكة المتحدة هذه التوصية.

٢٥- تدافع لجنة المساواة وحقوق الإنسان، التي أنشئت في عام ٢٠٠٧، عن المساواة والتنوع وحقوق الإنسان، ولديها أصلاً صلاحية التعاطي مع قضايا مثل العنف. وإضافة إلى ذلك، ستقدم مشورةً متسقة وفي المتناول ودعماً للأفراد بشأن جميع قضايا التمييز. لذا، فإن الولاية الموسعة المسندة إلى اللجنة الجديدة ستمكنها من التركيز تركيزاً أشد على قضايا من قبيل العنف الممارس على المرأة، إضافة إلى معالجة القضايا التقليدية المتصلة بالجنسانية، مثل المساواة في الأجور، ومعاش التقاعد، والآثار المترتبة على المسؤوليات في مجال الرعاية، والتمييز، والحواجز غير المرئية.

٢٦- وستواصل اللجنة التعاون مع الجماعات النسوية في إطار استراتيجيتها الواسعة النطاق الخاصة بالتعامل مع أصحاب المصلحة التي يجري إعدادها، وسيُستفاد منها في وضع الأولويات السياساتية، بواسطة منظمات مثل اللجنة الوطنية للمرأة. وتعتقد لجنة المساواة وحقوق الإنسان أن التفاعل مع تلك الجماعات هو أفضل طريقة تمتلكها اللجنة كي تتوصل إلى فهم حقيقي للقضايا التي تواجهها النساء يومياً، باعتبارهن ضحايا العنف العائلي وجميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين على سبيل المثال.

٢٧- وتسمح السلطات والمسؤوليات الموسعة الموكلة للجنة بالعمل بشكل عام وبشكل محدد حسب الاقتضاء. فيمكنها، على سبيل المثال، التحري عن أوجه عدم المساواة التي تصيب المرأة نتيجة للعنف. ويمكن للجنة إجراء تحقيقات رسمية حيثما استمرت الحاجة إلى تسليط الضوء على قضايا عدم المساواة أو حقوق الإنسان أو العلاقات الحسنة؛ وإجراء تحقيقات رسمية حيثما وجدت أدلة على ممارسة تمييز غير مشروع. ويبدو أن لجنة المساواة وحقوق

الإنسان توفر آلية رصد متينة وستستمر الحكومة في استعراض هذا الأمر كجزء من العمل الجاري للتصدي للعنف الممارس على المرأة.

١٠- النظر في تجاوز التشريع الراهن لحماية الأطفال من العنف وحظر العقوبة البدنية، بما في ذلك في القطاع الخاص وفي أقاليمها فيما وراء البحار (فرنسا)

٢٨- تقبل المملكة المتحدة التوصية بالنظر في تجاوز التشريع الراهن إن ظهرت الحاجة إلى حماية الأطفال من العنف، لكنها لا تقبل التلميح إلى أنها عاجزة عن تحقيق ذلك عبر تطبيق سياستها بشأن العقوبة البدنية.

٢٩- إن توفير الأمان للأطفال من أولى أولويات حكومة المملكة المتحدة. ومن الواضح تمام الوضوح لدى الحكومة أنه لا ينبغي تعريض أي طفل للعنف أو الاعتداء. فقد شدَّدت القانون في عدد من المجالات لتوفير المزيد من الحماية للأطفال. فقد كانت العقوبة البدنية محظورة لسنوات عدة في كل من المدارس الحكومية والخاصة؛ وكذلك في الحضانات وفي دور رعاية الأطفال ودور الكفالة. وعدلت الحكومة القانون في انجلترا وويلز في عام ٢٠٠٤، بحيث لم يعد في إمكان الآباء الذين يسببون ضرراً جسدياً لأطفالهم اللجوء إلى حجة "العقوبة المعقولة" عند اتهامهم بارتكاب إساءات تتسم بالقسوة أو تلحق بالأطفال ضرراً جسدياً فعلياً أو شديداً.

٣٠- وتواصل حكومة المملكة المتحدة شراكتها مع حكومات أقاليم ما وراء البحار لتشجيعها، عند الاقتضاء، على وضع سياسات وتشريعات تضمن الحماية اللازمة للأطفال.

١١- تقديم مزيد من المعلومات عما تبذله من جهود في سبيل خفض معدل الفقر بين الأطفال بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٠ (فرنسا)

٣١- تقبل المملكة المتحدة هذه التوصية، وقد نفذتها، وستضع الأمر موضع النظر.

٣٢- وقد وفت الحكومة بهذا الالتزام. فقد أصدرت في آذار/مارس ٢٠٠٨ وثيقة "القضاء على فقر الأطفال: أمر يهم الجميع" التي تفصل القول في استراتيجية الحكومة الرامية إلى خفض معدل الفقر بين الأطفال بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٠ واستئصال شأفته بحلول عام ٢٠١٠، وذلك بواسطة ما يلي:

(أ) زيادة فرص العمل ورفع مستويات الدخل؛

(ب) تحسين الدعم المقدم إلى الأسر مالياً ومادياً؛

(ج) معالجة قضية الحرمان في المجتمعات المحلية؛

(د) تحسين فرص حياة الأطفال الفقراء.

١٢- النظر والتفكير في تحديد تاريخ لتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)

٣٣- تقبل المملكة المتحدة هذه التوصية وتعمل على وضعها موضع التنفيذ.

٣٤- وتنظر الحكومة حالياً في الآثار المحلية التي قد يحدثها توقيع المملكة المتحدة الاتفاقيةَ والمصادقة عليها. وغني عن البيان أننا نحتاج، قبل التوقيع، إلى اعتماد تشريع أولي جديد لتنفيذ المطلب المفروض على الدول الأطراف والقاضي بأن يُعتبر الاختفاء القسري جناية.

١٣- إيلاء مزيد من العناية والاهتمام لحقوق المسنين (كندا)

٣٥- تقبل المملكة المتحدة هذه التوصية وتعمل على وضعها موضع التنفيذ.

٣٦- وقد حظرت الحكومة مؤخراً التمييز على أساس العمر في العمل والتدريب المهني. وأجرت مشاورات بشأن إمكانية توسيع نطاق الحماية من التمييز على أساس العمر خارج أماكن العمل، وهي تدرس هذه الإمكانية حالياً.

١٤- الأخذ بـ "توجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بأهلية الحصول على وضع اللاجئ" فيما سينشأ مستقبلاً من حالات تتعلق بالميل الجنسي باعتباره سبباً لطلب اللجوء (كندا)

٣٧- تقبل المملكة المتحدة هذه التوصية، وقد نفذتها، وستضع الأمر موضع النظر.

٣٨- وكانت المملكة المتحدة قد أدرجت في قوانينها كامل الأحكام الواردة في التوجيهات (2004/83/EC). والحكومة ملتزمة بتوفير الحماية للمحتاجين حقيقةً، طبقاً لالتزاماتنا في إطار القانون الدولي.

٣٩- فإنْ تبين أن طالب اللجوء، بعد النظر في الأسس الموضوعية لطلبه، (أ) يخشى الاضطهاد خشية لها دواع معقولة؛ (ب) ينتمي إلى "فئة اجتماعية معينة"، حَظِيَ بحماية اتفاقية اللاجئين ومُنح اللجوء. فإن كان يحتمل أن يتعرض طالب اللجوء للاضطهاد لكن ليس بسبب انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة - أو أي سبب آخر منصوص عليه في اتفاقية اللاجئين - كان مؤهلاً للحماية لأغراض إنسانية.

١٥- تعزيز الضمانات المقدمة للمحتجزين، وعدم تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، بل تقليصها (سويسرا)

٤٠- لا تقبل المملكة المتحدة هذه التوصية.

٤١- ويحق للمتهم بارتكاب جناية خطيرة أن يفرج عنه بكفالة بموجب قانون الإفراج بكفالة لعام ١٩٧٦، لكن استمرار احتجازه جائز إن وجد سبب أو أكثر يبرر "استثناءات الإفراج بكفالة". وأهم هذه الاستثناءات وجود أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن المدعى عليه، إن أفرج عنه: لا يمثل أمام المحكمة أو يقترف جناية أو يسعى إلى التأثير في الشهود أو يعوق سير العدالة بأي شكل من الأشكال.

٤٢- ويحكمُ الفترةَ التي يجوز فيها احتجاز مدعى عليه أبقي عليه رهن الحبس المؤقت مهلةُ الحبس المؤقت التي تقيد المدة بين المثول لأول مرة وبداية المحاكمة بـ ٥٦ (وفي بعض الحالات ٧٠) يوماً بالنسبة إلى القضايا التي يُقضى فيها وفق إجراءات مبسّطة، وبـ ١٨٢ يوماً بالنسبة إلى القضايا التي يقضى فيها بعد توجيه التهمة. ويجوز للمحكمة تمديد المهلة بناء على الطلب، رهناً بوجود سبب وجيه وكاف وأن تكون المحاكمة قد تمت بالجدية والسرعة المطلوبتين. وعند انقضاء مهلة الحبس المؤقت، يجب الإفراج بكفالة عن المدعى عليه.

٤٣- وفي الحالات الأخرى غير الإرهاب، تكون فترة الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام محددة بـ ٩٦ ساعة بمقتضى قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤. والاحتجاز مرهون بإعادة نظر دورية من قبل مفتش، وكل تمديد يتراوح بين ٢٤ و٣٦ ساعة يجب أن يأذن به مدير الشرطة أو من هو أعلى رتبة منه. وكل تمديد يتجاوز ٣٦ ساعة يجب أن يكون بناء على الطلب إلى محكمة، ويجوز للقاضي أن يأذن بتمديد فترات الاحتجاز لمدة لا تتجاوز ٣٦ ساعة، على ألا تتجاوز المدة الإجمالية منذ بدء الاحتجاز ٩٦ ساعة. وقد أجرت الحكومة مشاورات عامة بشأن قانون الشرطة والأدلة الجنائية وخلصت إلى أنه ينبغي عدم تغيير فترة الاحتجاز.

٤٤- ولن يمدد مقترح الحكومة الوارد في مشروع قانون مكافحة الإرهاب مدة الاحتجاز السابقة لتوجيه الاتهام بحيث تتجاوز الحد الأقصى الحالي، وهو ٢٨ يوماً، لكنه يسمح بتمديد المهلة مستقبلاً، ثم إن دعت الضرورة إلى ذلك بشكل جلي واستثنائي. ولن تستعمل هذه السلطة الاحتياطية إلا استثناءً ومؤقتاً ورهناً بالحوارات البرلمانية والضمانات القضائية الصارمة. وتعتقد الحكومة أن هذا المقترح يوازن بين الحاجة إلى حماية حقوق الناس الإنسانية وبين منح الشرطة السلطات التي تحتاج إليها، في الوقت الذي تحتاج فيه إليها، للتعاطي مع الإرهاب.

١٦- اعتبار كل شخص تحتجزه قواتها المسلحة خاضعاً لولايتها القضائية، والوفاء بواجباتها في مجال حقوق الإنسان لذلك الشخص (سويسرا)

٤٥- تقبل المملكة المتحدة التوصية بأن عليها احترام واجباتها الخاصة بحقوق المحتجزين الإنسانية، لكنها لا تقبل كون كل شخص تحتجزه قواتنا المسلحة خاضعاً لولايتنا القضائية.

٤٦- ولما كان للمملكة المتحدة واجبات في مجال حقوق الإنسان بشأن الأشخاص الذين تحتجزهم القوات المسلحة، فإننا نتقيد بها كلياً.

٤٧- بيد أن مجلس اللوردات، وهو محكمة المملكة المتحدة الأعلى درجة، رأى أن من تحتجزهم قوات المملكة المتحدة العاملة في الخارج لا يقعون ضمن الولاية القضائية للمملكة المتحدة لأغراض الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا في حالات محدودة جدا. وهناك واجبات تعاهدية دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان قد تنطبق في بعض الحالات.

١٧- القبول بوضع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية موضع التنفيذ الكامل وغير المقيد في أقاليم ما وراء البحار الخاضعة لسيطرتها (الجزائر)

٤٨- تقبل المملكة المتحدة التوصية بأن تتقيد تماماً بواجباتها في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وتعمل المملكة المتحدة جاهدة على ضمان التقيد الكامل بجميع واجباتها في مجال حقوق الإنسان.

٤٩- ولا تقبل المملكة المتحدة رفع جميع تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو تسريع توسيع نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليشمل جميع الأقاليم الخاضعة لسيطرتها.

٥٠- وتعمل المملكة المتحدة تدريجياً على توسيع نطاق مصادقتها على العهد والاتفاقية المذكورين (بجانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل) ليشمل جميع أقاليم ما وراء البحار المسكونة باستمرار. وتأخذ المملكة المتحدة واجباتها الدولية على محمل الجد وتحاول حيثما أمكن تجنب التحفظات، والإبقاء على التحفظات التي أبدتها في حدودها الدنيا وقيد الاستعراض الدائم.

٥١- وللمملكة المتحدة حالياً بعض التحفظات المحددة بالنيابة عن أقاليم ما وراء البحار بشأن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشمل عدداً من القضايا، منها ضمان وجود مساعدة قانونية مجانية والهجرة والجنسية. إن القيود الجغرافية وضعف القدرات ومحدودية الموارد تعني أن بعض أقاليم ما وراء البحار غير قادرة حالياً على التقيد تماماً بجميع المواد المعنية في الاتفاقيات. بيد أننا مستمرون في النظر في هذا الأمر.

١٨- التصدي لمسألة ارتفاع معدلات سجن الأطفال، وضمان حماية خصوصيات الأطفال، ووضع حدّ لما يسمى "الأساليب المؤلمة" المطبقة على الأطفال (الجزائر)

٥٢- تقبل المملكة المتحدة التوصية المتعلقة بارتفاع معدلات سجن الأطفال وتعمل على تنفيذها.

٥٣- وتشرّع الحكومة حالياً من أجل استحداث عقوبة جديدة تتمثل في القيام بأعمال مجتمعية تطال الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر ستعرف باسم "قانون إعادة تأهيل الشباب". وسيسمح ذلك للقضاة بالاختيار من بين عدد كبير من الأعمال المجتمعية بحيث يكيفون العقوبة حسب احتياجات الشاب. ويشمل القانون حكماً ينص على رقابة مكثفة على الشباب الذين يحتمل احتمالاً شديداً أن يعاقبوا بالسجن. وتعتقد الحكومة أن من شأن ذلك أن يعزز ثقة المحاكم في أشكال التدخل البديلة.

٥٤- وفي آيرلندا الشمالية، حيث عدد الأطفال المحكوم عليهم بالسجن آخذ في الانخفاض باستمرار، توجد أحكام مشابهة تتيح للمحاكم خيارات عقوبة واسعة النطاق. وبالخصوص، ينص "قانون مؤتمر الشباب"، المتأصل في المبادئ الإصلاحية، على جملة من التدخلات لتلبية احتياجات كل من الجاني والضحية.

٥٥- ولا تقبل المملكة المتحدة التوصية المتعلقة بما يسمى "الأساليب المؤلمة" المطبقة على الأطفال.

٥٦- وتنظر الهيئة المستقلة المعنية بإعداد "استعراض مشترك لإجراءات الكبح في الإصلاحيات الخاصة بالأحداث" في الحاجة إلى اللجوء إلى "الأساليب المسببة لألم بسيط"، في أقصى الظروف، لكبح جماح الشباب المحتجزين الذين يعرضون للخطر غيرهم من الشباب أو الموظفين. وتهدف هذه الأساليب، التي تسبب للشباب ضيقاً مؤقتاً، إلى الإقدار على تطبيق القيود العادية المعدة خصيصاً لتجنب الأساليب المسببة لألم شديد. ومن المقرر أن يقدم رؤساء الهيئة تقريرهم إلى الوزراء في ٢٠ حزيران/يونيه.

١٩- مواءمة تشريعاتها مع ما تعهدت بالوفاء به من التزامات في مجال حقوق الإنسان تجاه المتظاهرين الذين يمارسون حريتهم في التعبير والرأي، والحد من الطول المفرط لفترات الاحتجاز السابق للمحاكمة (الجزائر)

٥٧- تقبل المملكة المتحدة التوصية القائلة إنه ينبغي للتشريعات الخاصة بحرية التعبير والرأي أن تنسجم مع الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، وهي مقتنعة بأن الترتيبات القائمة تتماشى تماماً مع التزاماتنا في هذا الصدد. وتوافق المملكة المتحدة على وجوب عدم الإفراط أبداً في الاحتجاز السابق للمحاكمة وستستمر في ضمان ذلك.

٥٨- إن التظاهر السلمي عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي، وهو تقليد عريق ويحظى بالاحترام في المملكة المتحدة. ثم إن الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تَعزز في المملكة بقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨. هذا الحق ليس مطلقاً ويجب التوفيق بينه وبين حقوق أخرى مثل الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية أو الأمن العام.

٥٩- وتمنح أحكام قانون النظام العام لسنة ١٩٨٦ للشرطة سلطات إدارة التجمعات والمسيرات قصد التقليل من احتمال الإخلال بالنظام العام، مما يعكس ضرورة مراعاة مختلف الحقوق والموازنة بينها وقياس المصالح المتنازعة.

٦٠- وتستلزم أحكام المواد من ١٣٢ إلى ١٣٨ من قانون أشكال الجريمة الخطيرة والشرطة لعام ٢٠٠٥ من منظمي المظاهرات في منطقة معينة في محيط البرلمان أن يخطروا الشرطة سلفاً. والحكومة مقتنعة بأن هذه الأحكام تتماشى مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لكنها على دراية بالاعتراضات الشديدة على الأحكام الخاصة بالتظاهر في محيط البرلمان. وبعد أن أجرت الحكومة مشاورات موسعة ونظرت في الحجج الخاصة بضمان عدم تعريض حق الشخص في التظاهر لقيود لا لزوم لها، محبذة كفالة حرية التعبير في إطار وضع أمني دينامي، أعلنت عن نيتها إلغاء المواد من ١٣٢ إلى ١٣٨ من القانون.

٦١- ولا تقترح حكومة المملكة المتحدة فترة احتجاز سابق للمحاكمة مفرطة في الطول. فالمقترح الوارد في مشروع قانون مكافحة الإرهاب لن يمدد الآن مهلة الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام، لكنه سيسمح بتمديد المهلة مستقبلاً، ثم إن دعت الضرورة إلى ذلك بشكل جلي واستثنائي.

٢٠- حماية أطفال وأُسَر المهاجرين واللاجئين (إكوادور والجزائر) والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور والجزائر ومصر)

٦٢- تستحسن المملكة المتحدة قصد وروح التوصية بحماية أطفال المهاجرين واللاجئين وأسرهم، لكنها لا تقبل اشتراط الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لتحقيق ذلك.

٦٣- وتحظى حقوق أطفال المهاجرين وأفراد أسرهم في المملكة المتحدة بالحماية أصلاً بموجب تشريعات المملكة المتحدة، ومنها قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، وبموجب التزامات المملكة المتحدة في إطار القانون الدولي. ولما كان القانون والنظم التي تحمي صحة مواطني المملكة المتحدة وسلامتهم، وحقوقهم الإنسانية، وحقوقهم الخاصة بالعمل، تمتد إلى المواطنين الأجانب، فإن المملكة المتحدة لا تعتزم توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢١- تيسير قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجونها (الجزائر)

٦٤- لا تقبل المملكة المتحدة التوصية.

٦٥- إن سجون المملكة المتحدة تخضع لتفتيش مهني مستقل يقوم به مفتشو صاحبة الجلالة للسجون، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب). ونظراً إلى تنوع هيئات الرصد الوطنية والدولية التي يمكنها زيارة أماكن الاحتجاز في المملكة المتحدة دون عوائق، فإن الحكومة غير مقتنعة بالفائدة الإضافية التي يجلبها السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجونها.

٢٢- وضع سياسات وبرامج محددة هدفها ضمان عدم الإخلال بالالتزامات التي يتعين عليها أن تفي بها في مجال حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح (مصر)

٦٦- تقبل المملكة المتحدة التوصية وستنفذها فوراً.

٦٧- يتلقى جميع أفراد القوات المسلحة في المملكة المتحدة تدريباً منتظماً على قانون النزاعات المسلحة. ويعكس هذا التدريب الواجبات المنطبقة في مجال حقوق الإنسان. وترى حكومة المملكة المتحدة أن التدريب العملي للجنود في مسرح العمليات يقدم مستوى رفيعاً من الاستعداد لمواجهة حالات احتجاز المدنيين. بيد أن الحكومة لا تألو جهداً وتظل تطالب

جميع جنود المملكة المتحدة بالتحلي بأرفع الأخلاق. وإضافة إلى التدريب السابق للعمليات، يذكَّر جنود المملكة المتحدة في مسرح العمليات، باستمرار، بالمعايير التي يتعين التقيد بها عند احتجازهم أشخاصاً.

٢٣- نهوضها بالبرامج الرامية إلى معالجة التفاوتات الاجتماعية – الاقتصادية من منظور حقوق الإنسان في سبيل الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مصر)

٦٨- تقبل المملكة المتحدة التوصية، وقد نفذتها، وستضع الأمر موضع النظر.

٦٩- في المملكة المتحدة نظام شامل راسخ للضمان الاجتماعي يشمل جميع سكان البلاد. وتتخذ المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) معياراً. وترى المملكة المتحدة أنها تتقيد تماماً بالتزاماتها وواجباتها الناشئة من كلا الصكين.

٢٤- أن تحذو البلدان التي لم تصدر، من حيث المبدأ، قانوناً محدداً يعالج مسألة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، حذو المملكة المتحدة، بوصفه ممارسة جيدة، تنفيذاً لأحكام المادة ٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللغرض المعلن فيها (مصر)

٧٠- تقبل المملكة المتحدة التوصية وتود تقديم المزيد من المعلومات عن تشريعاتها بشأن التحريض على الكراهية العنصرية والدينية لمن يرغبون في الأخذ بها على اعتبار أنها ممارسة جيدة.

٢٥- سحب تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل بشأن النص الداعي إلى فصل الأطفال المحتجزين عن البالغين أثناء الاحتجاز، إضافة إلى سحب التحفظ المتعلق بالأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء (إندونيسيا)

٧١- لا تقبل المملكة المتحدة التوصية.

٧٢- وتنظر حكومة المملكة المتحدة حالياً في مراجعة مبررات التحفظ على المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل. وتلتمس حكومة المملكة المتحدة، في إطار المراجعة تلك، آخر ما وصلت إليه الخبرة القانونية، وهي تجري مشاورات مع جميع الأطراف والجمهور المعني. وستنتهي عملية التشاور هذه بحلول نهاية أيار/مايو، وسيعلن عن نتائج المراجعة بُعيد ذلك.

٧٣- وتعيد حكومة المملكة المتحدة النظر أيضاً في إمكان الإبقاء على تحفظ المملكة المتحدة على المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل من عدمه. ولما كانت هناك نظم قانونية منفصلة في انكلترا وويلز، وسكوتلندا، وآيرلندا الشمالية، فإن أي قرار يفضي إلى الابتعاد عن الموقف الحالي يتطلب موافقة جميع الولايات القضائية الثلاث.

٧٤- إن من شأن قبول هذه التوصية إجهاض نتائج الاستعراضات الجارية للتحفظات.

- - - - -